«أقمن»، فلمّا فتح ا عليه خيبر قسّم لنا كما قسّم للرجال.[458] (380) السنن الكبرى: عن عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: استأذنت النبي (صلى ا عليه وآله) في الجهاد، فقال: «جهادكنّ ـ أو حسبكن ـ الحجّ».[459] (381) السنن الكبرى: عن أُمّ سلمة (رضي ا عنه): أنّها قالت: يا رسول ا، أيغزو الرجال ولا نغزو، فنستشهد، وإنّما لنا نصف الميراث؟ فانزل ا تعالى: (ولا تتمنّوا ما فضّل ا به بعضكم على بعض).[460] (382) صحيح البخاري: عن عائشة أُمّ المؤمنين، عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنّه سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نِعم الجهاد الحجّ».[461] (383) المصنّف: عن أبي عبيدة بن عبد ا، قال: لا أدري أرفعه أم لا، قال: «ما أحلّ ا حلالاً أكره إليه من الطلاق. وإنّ ا تعالى كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منهنّ كان لها مثل أجر المجاهد».[462] (384) المصنّف: عن ابن عبّاس، قال:... ثمّ جاءته امرأة، فقالت: إنّي رسولة النساء إليك، وا ما منهُنّ َ امرأة علمت أو لم تعلم إلاّ وهي تهوي مخرجي إليك، ا ربّ النساء والرجال وإلههن، وأنت رسول ا إلى الرجال والنساء، كتب ا الجهاد على الرجال، فإنّ أصابوا أُجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربّهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال (صلى ا عليه وآله): «طاعتهنّ لازواجهنّ، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكنّ تفعله».[463]